

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق فى المنازعات وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى البيانات الواردة من بعض الجهات الإدارية بشأن تزايد أعداد المنازعات المعروضة على اللجان وخلو بعض اللجان من رؤسائها بالاعتذار أو بالوفاة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنشأ بالجهاز المركزى للمحاسبات لجنة ثانية للتوفيق فى المنازعات التى يكون الجهاز طرفاً فيها ، تشكل برئاسة السيد المستشار / محمد البندارى يوسف العشرى - رئيساً ، والسيد المستشار / د. جمال الدين محمد محمود - رئيساً مناوياً ، وعضوية أحد ممثلى الجهاز السالف اختيارهم بقرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، والطرف الآخر فى المنازعة - وفقاً للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، ويكون مقر انعقاد اللجنة الثانية هذه فى مقر الجهاز بالقاهرة .

(المادة الثانية)

تنشأ لجنة بالإسكندرية تختص بالتوفيق فى المنازعات التى تكون طرفاً فيها : إحدى الهيئات القضائية بدائرة محكمة استئناف الإسكندرية .

وتشكل اللجنة على الوجه الآتى :

السيد المستشار / السيد محمد مصرى شرعان رئيساً

السيد المستشار / د. ويصا درياس صالح رئيساً مناوياً

السيد المستشار / بشير حسين بشير رئيساً مناوياً

مثل للجهة الإدارية يختاره رئيسها عضواً - بحسب الأحوال ، ويكون انعقاد اللجنة بسراى محكمة استئناف الإسكندرية .

(المادة الثالثة)

يعدل تشكيل بعض لجان التوفيق الوارد فى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ، وذلك على النحو الآتى :

اللجنة الثالثة لمحافظة البحيرة :

يضاف إلى رئاستها السيد المستشار/ عبد العزيز عبد الغنى مبروك هيبة .

اللجنة الخاصة بجامعة القاهرة :

يضاف إلى رئاستها السيد المستشار/ د. عباس حسنى محمد حسنى .

اللجنة الأولى لمحافظة شمال سيناء :

تسند رئاستها إلى السيد المستشار/ عبد العال محمد عبد العال طلبية .

اللجنة الخاصة بمحافظة الإسماعيلية :

يضاف إلى رئاستها السيد المستشار/ عوض محمد إبراهيم جادو .

اللجنة الرابعة لمحافظة المنيا :

تسند رئاستها إلى السيد المستشار/ أحمد توفيق عبد الحافظ .

اللجنة الثانية لوزارة الزراعة :

تسند رئاستها إلى السيد المستشار/ نصر محمد عبد الناصر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به حتى نهاية سبتمبر سنة ٢٠٠١

صدر فى ٢٩/١/٢٠٠١

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر